



ورقة عمل

فريق خبراء البضائع الخطرة

الاجتماع الثالثون

مونتريال، ٦ إلى ٢٠٢٥/١٠/١٠

البند رقم ١٠ من جدول الأعمال: الأعمال الأخرى

جدول الأعمال والاختصاصات وبرنامج العمل

(ورقة مقدمة من أمين فريق الخبراء)

-١ المقدمة

١-١ يرد في المرفق (أ) جدول أعمال الاجتماع الثالثين لـ "فريق خبراء البضائع الخطرة" (DGP/30)، على النحو الذي أقرته لجنة الملاحة الجوية طبقاً مذكرة رئيس لجنة الملاحة الجوية ١٥/ANC ٢٠٢٥/٥/١٩. وتسهيلاً للرجوع إليه أثناء عملية تجميع التقرير، سوف ترد أرقام وعناوين بنود جدول الأعمال تماماً كما وردت في المرفق (أ). وسيبليز التقرير جميع المعلومات والإجراءات التي اُخذت فيما يخص بنود جدول الأعمال.

٢-١ وترد في المرفقين (ب) و(ج) الاختصاصات وبرنامج العمل كما أقرتها لجنة الملاحة الجوية.

-٢ لغات الاجتماع

١-٢ إن لغات عمل الاجتماع، كما أقرتها لجنة الملاحة الجوية، هي العربية والصينية والإنجليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. وبسبب قيود الميزانية، فإن خدمات الترجمة الفورية ستقتصر على سبع جلسات في الأسبوع كحد أقصى، مدة كل جلسة ثلاثة ساعات، بما لا يزيد على ثلاثة جلسات متتالية في أي يومين متتاليين. ويرد ذلك في الجدول الزمني المؤقت لبنود جدول أعمال الاجتماع الثالثين لفريق خبراء البضائع الخطرة الواردة في المرفق (د).

-٣ تنظيم أعمال الاجتماع

١-٣ يرد الجدول الزمني المؤقت لبنود جدول أعمال الاجتماع الثالثين لفريق خبراء البضائع الخطرة في المرفق (د)، وسيؤشره فريق الخبراء خلال الجلسة الافتتاحية. وسوف يستخدم جدول الأعمال لتكوين فكرة مبدئية بشأن الوقت المتوقع أن يستغرقه

فريق الخبراء في دراسة كل بند من البنود. وتجدر الإشارة إلى أنه، إذا اقتضى الأمر، يجوز تعديل الجدول الزمني المعتمد في أي وقت خلال الجلسة إذا اتفق الأعضاء على ذلك.

٢-٣ وسيجتمع فريق الخبراء بكامل هيئته لمناقشة جدول الأعمال. ويجوز تشكيل ما يلزم من أفرقة صياغة مصغرّة أو مجموعات عمل مختصّة. وفي حالة تشكيل هذه الأفرقة، سُيعَيّن مقرّر لها وستعمل بصفة غير رسمية دون خدمات الترجمة الفورية. وستجتمع كما جرت العادة أثناء الجلسات التي لا تتضمن خدمات الترجمة الفورية (انظر المرفق د) أو خارج ساعات عمل الاجتماع الرسمي.

٤- ساعات العمل

١-٤ إن ساعات العمل المقترحة هي من الساعة ٩،٣٠ صباحاً (ما عدا الجلسة الافتتاحية الخاصة) إلى الساعة ١٢،٣٠ بعد الظهر ومن الساعة ٢٠،٠٠ إلى ٥،٠٠ بعد الظهر مع استراحات قصيرة. وستبدأ الجلسة الافتتاحية يوم الاثنين الموافق ٦/١٠/٢٠٢٥ الساعة ١٠،٠٠ صباحاً ويسبقها اجتماع غير رسمي في الساعة ٩،٤٥ صباحاً يقتصر على أعضاء فريق الخبراء.

٥- الإجراءات المعروضة على فريق خبراء البضائع الخطيرة

١-٥ يُرجى من فريق خبراء البضائع الخطيرة القيام بما يلي:

(أ) يحيط علماً بجدول الأعمال الوارد في المرفق (أ)؛

(ب) يحيط علماً بالاختصاصات الواردة في المرفق (ب)؛

(ج) يحيط علماً ببرنامج العمل الوارد في المرفق (ج)؛

(د) يقرّ الجدول الزمني المقترح في المرفق (د) مع العلم أنه سيكون موضع مزيد من المراجعة والتعديل إذا دعت الضرورة إلى ذلك مع تقدم أعمال الاجتماع.

المرفق (١)

جدول أعمال الاجتماع الثلاثي لفريق خبراء البضائع الخطرة

البند رقم ١ : المعاومة بين أحكام الإيكاو المتعلقة بالبضائع الخطرة وتوصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة (المرجع: REC-A-DGS-2027).

١-١: إعداد ما يلزم من اقتراحات لتعديل الملحق الثامن عشر — "النقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو"

٢-١: إعداد ما يلزم من اقتراحات لتعديل وثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو" (Doc 9284) لإدخالها في طبعة ٢٠٢٨-٢٠٢٧ من الوثيقة

٣-١: إعداد ما يلزم من اقتراحات لتعديل وثيقة "الإضافة للتعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو" (Doc 9284SU) لإدخالها في طبعة ٢٠٢٨-٢٠٢٧ من الوثيقة

البند رقم ٢ : إدارة المخاطر المتعلقة بالسلامة الجوية وتحديد أوجه التعارض (المرجع: REC-A-DGS-2027)

١-٢: إعداد ما يلزم من اقتراحات لتعديل الملحق الثامن عشر — "النقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو"

٢-٢: إعداد ما يلزم من اقتراحات لتعديل وثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو" (Doc 9284) لإدخالها في طبعة ٢٠٢٨-٢٠٢٧ من الوثيقة

٣-٢: إعداد ما يلزم من اقتراحات لتعديل وثيقة "الإضافة للتعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة بطريق الجو" (Doc 9284SU) لإدخالها في طبعة ٢٠٢٨-٢٠٢٧ من الوثيقة

٤-٢: إعداد ما يلزم من اقتراحات لتعديل وثيقة "إرشادات التعامل مع حالات الطوارئ المرتبطة بحوادث الطائرات الناجمة عن السلع الخطرة" (Doc 9481) لإدخالها في طبعة ٢٠٢٨-٢٠٢٧ من الوثيقة

البند رقم ٣ : تسهيل النقل الآمن للبضائع الخطرة عن طريق الجو (المرجع: REC-A-DGS-2027)

البند رقم ٤ : إدارة مخاطر السلامة الناجمة عن النقل الجوي لأجهزة تخزين الطاقة (المرجع: بطاقة الأعمال رقم DGP.003.05)

البند رقم ٥ : توضيح مسؤوليات الدول عن المراقبة وفقاً للملحق الثامن عشر (المرجع: بطاقة الأعمال رقم DGP.005.05).

البند رقم ٦ : الأحكام الخاصة بالبضائع الخطرة المستخدمة في عمليات تنظيم الطائرات الموجهة عن بعد (المرجع: بطاقة الأعمال رقم DGP.007.02).

البند رقم ٧ : تنسيق المسائل الخاصة بالبضائع الخطرة في مجال أمن الطيران (المرجع: REC-A-DGS-2025)

البند رقم ٨ : التسويق مع لجنة الملاحة الجوية

مواءمة "المواد الإرشادية لفريق خبراء البضائع الخطرة للمساعدة في إعداد التعليمات الفنية والوثائق الداعمة" مع الأحكام المنقحة بشأن البضائع الخطرة

البند رقم ١٠ : الأعمال الأخرى

المرفق (ب)

احتصاصات فريق خبراء البضائع الخطرة

معلومات عامة:

بناءً على التوصية (١/٧) الناشئة عن "اجتماع شعبة التحقيق في الحوادث ومنع وقوعها" (من ٣ إلى ٢٤/٦/١٩٧٤) بأنه ينبغي للإيكاو أن تنظر في موضوع نقل المواد الخطرة بالطائرات، اتفقت لجنة الملاحة الجوية (محاضر الاجتماعات ٨٠-١٦ و ١٨-١٧) على ضرورة تشكيل فريق خبراء لوضع القواعد والتوصيات الدولية والمواد الفنية الداعمة المتعلقة بنقل البضائع الخطرة بالطائرات. وأقر المجلس لاحقاً (الجلسة الثانية من الدورة ٨٨) في ٩/٦/١٩٧٦ المنهج العام الذي وضعته اللجنة، وفي ١٦/٦/١٩٧٦ وافقت لجنة الملاحة الجوية (٨٢-٩) على تشكيل فريق خبراء البضائع الخطرة وأقر الأعمال الموكلة إليه.

نطاق العمل:

يجري فريق خبراء البضائع الخطرة دراسات محددة ويقوم بوضع أو مراجعة أحكام الإيكاو المتعلقة بالبضائع الخطرة الواردة في الملحق الثامن عشر والملحق الأخرى ذات الصلة بذلك لمواكبة التطورات الفنية وجود أشياء ومواد خطرة جديدة. وسيعمل فريق خبراء البضائع الخطرة على موازنة هذه الأحكام مع تلك المتعلقة بوسائل النقل الأخرى مع مراعاة المتطلبات الإضافية وفي بعض الأحيان الأكثر صرامة للنقل الجوي.

الخبرات المطلوبة:

يُفضل أن يتكون فريق الخبراء من خبراء على دراية بالأحكام الواردة في الملحق الثامن عشر والتعليمات الفنية وأن تكون لديهم خبرة في أحد المجالات التالية:

- (أ) المواصفات الكيميائية والفيزيائية؛
- (ب) نقل البضائع الخطرة جواً؛
- (ج) إدارة السلامة بما في ذلك تحديد الأخطار؛ وتقييم مخاطر السلامة والتخفيف من حدتها؛ ورصد وقياس الأداء؛
- (د) الرقابة التنظيمية؛
- (هـ) مقصورة الشحن والمعرفة بإطفاء الحرائق.

الأهداف:

وضع وتحديث استراتيجية عامة لمعالجة المخاطر المتعلقة بنقل البضائع الخطرة جواً من خلال وضع وتحديث القواعد والتوصيات الدولية والتعليمات الفنية والمواد الإرشادية ذات الصلة بالنقل الآمن للبضائع الخطرة جواً. ويتضمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- (أ) زيادة درجة المواجهة بين المنظمات وبين وسائل النقل الأخرى بهدف تسهيل النقل الآمن؛
 - (ب) تحديد التغيرات في اللوائح التنظيمية لضمان سلامة نقل البضائع الخطرة؛
 - (ج) تحديد المخاطر المتعلقة بنقل البضائع الخطرة جواً؛
 - (د) وضع استراتيجيات للتخفيف من حدة المخاطر بالاستناد إلى مستوى الأداء من أجل مواجهة المخاطر؛
 - (هـ) وضع المواد الإرشادية الازمة للتدريب على البضائع الخطرة والتوعية بشأنها، بهدف الوصول إلى الامتثال الكامل للوائح التنظيمية من قبل جميع الجهات المعنية.
-

ترتيبات العمل المحددة:

كما ورد في الفصل ٣-٤-٥ من وثيقة "التوجيهات الخاصة بأفرقة خبراء لجنة الملاحة الجوية" – (Doc 7984) – يجوز لرئيس فريق خبراء نقل البضائع الخطرة، عند الضرورة، أن يشكل مجموعات عمل إضافية.

وبينجي لفريق الخبراء أن ينسق أعماله حسب الحاجة مع مختلف أفرقة الخبراء المتعددة المسئولة عن الأحكام المنصوص عليها في الملحق الأخرى والمجالات المختلفة، وبصفته خاصة فريق خبراء أمن الطيران وفريق خبراء التسهيلات.

ويجري تنسيق عمل فريق الخبراء مع المنظمات الدولية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنظمة البحرية الدولية ومنظمة الصحة العالمية والاتحاد البريدي العالمي.

ونظراً إلى ضرورة إجراء عملية المواجهة كل سنتين مع توصيات الأمم المتحدة بشأن نقل البضائع الخطرة، سيعمل فريق خبراء نقل البضائع الخطرة في دورة مدتها سنتان للمجتمعات التحضيرية على أن يعقد اجتماع واحد لفريق الخبراء في الربع الثالث من العام الثاني حتى يتضمن للجنة الملاحة الجوية والمجلس استعراض النسخة التالية من وثيقة "التعليمات الفنية للنقل الآمن للبضائع الخطرة جواً" – (Doc 9284)، التي تصدر كل سنتين وإقرارها في الربع الأول من العام الثالث، ثم نشرها في الربع الثالث على أن تدخل حيز التطبيق في العمليات التشغيلية اعتباراً من في ١ يناير من العام الرابع.

تاريخ الإقرار من جانب
لجنة الملاحة الجوية

٢٠١٥/٦/٢٤

تاريخ الإقرار من جانب
فريق الخبراء:

-

تاريخ التقديم:

-

تاريخ الإصدار الأصلي:

-

المرفق (ج)

برنامج عمل فريق خبراء نقل البضائع الخطرة

بطاقات الأعمال	
الرئيسية (الأساسية)	
التخفيف من حدة المخاطر التي تؤثر على السلامة لدى نقل بطاريات الليثيوم جواً	DGP.003.05
توضيح مسؤوليات الدول عن المراقبة وفقاً لأحكام الملحق الثامن عشر	DGP.005.05
الأحكام الخاصة بالبضائع الخطرة المستخدمة في عمليات نظم الطائرات الموجهة عن بعد	DGP.007.02
التعاونية (الداعمة)	
فريق خبراء صلاحية الطائرات للطيران	AIRP.012.07
احتواء مخاطر الإشعاع الكهرومغناطيسي التي يشكلها حمل الأجهزة التي تستمد الطاقة من البطاريات في الأمتنة والبضائع والبريد والتي تنشط عندما تكون داخل مقصورة الشحن بالطائرة	
فريق خبراء مقتضيات وأداء إدارة الحركة الجوية	ATMRPP.001.05
تنفيذ مفهوم "البيئة التعاونية لمعلومات الرحلات الجوية وتدفقاتها" (FF-ICE)	
فريق خبراء مقتضيات وأداء إدارة الحركة الجوية	ATMRPP.011.02
استيعاب المعلومات الإضافية بشأن خطط الطيران في خطة الطيران الخاصة بالإيكاو (FPL 2012) أثناء الانتقال إلى البيئة التعاونية لمعلومات الرحلات الجوية وتدفقاتها	
فريق خبراء عمليات الطيران	FLTOPSP.053.01
تحسين سلامة وآمن طائرات الهليوكوبتر	FLTOPSP.054.01
فريق خبراء عمليات الطيران	FLTOPSP.055.01
النقل الجوي التجاري - المنطاد ذو المحرك	
فريق خبراء إداره المعلومات	IMP.007.03
إعلان الطيارين (النوتام)	
فريق خبراء إداره المعلومات	IMP.015.02
المصطلحات الخاصة بإدارة المعلومات	
فريق خبراء تدريب وإجازة العاملين	PTLP.001.05
توفير التدريب والتقييم القائمين على الكفاءة (CBTA) لجميع العاملين الحصول على الإجازات	
مجموعة العمل الخاصة المعنية بالنقل الآمن للبضائع وفريق خبراء عمليات الطيران	SCGSWG.001.01
الهيكل العام للأحكام الخاصة بالبضائع الخطرة	
مجموعة العمل الخاصة المعنية بالنقل الآمن للبضائع وفريق خبراء عمليات الطيران	SCGSWG.002.02
إجراءات منع الواقع التي تتسبّب فيها بطاريات الليثيوم التي يحملها الطاقم والركّاب والمتعلّق على متن الطائرات وكيفية معالجتها	SCGSWG.003.02
الإرشادات بشأن تنفيذ أحكام ضمان السلامة المنصوص عليها في الملحق التاسع عشر	SMP.020.04
منهجيات وأدوات تحسين عملية إدارة المخاطر	SMP.021.04
النهج المتكامل للتحليل لأغراض السلامة	SMP.023.03
الإطار العام لأمن المعلومات	TFP.003.03

حزم العمل غير المرتبطة ببيانات الأعمال	
الرئيسية (الأساسية)	
تحديث القواعد والتوصيات الدولية الواردة في الملحق الثامن عشر	REC-A-DGS-2027

المرفق (د)

**الجدول الزمني المقترن لمناقشته في الاجتماع الثلاثين
لفريق خبراء البصائر الخطرة**

١٠	٩	٨	٧	٦	التاريخ
الجمعة	الخميس	الأربعاء	الثلاثاء	الإثنين	اليوم
				(أ)	جلسات خاصة
	١٠ و٩ و٧	٨ و٤	٢ و٣ و٤	٢ و٥ و٦ و١	جلسات المناقشة
جميع البنود					إقرار مسودة التقرير بشأن بنود جدول الأعمال
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	صباحاً
لا	لا	لا	لا	لا	بعد ظهر

(أ) الجلسة الخاصة هي الجلسة الافتتاحية التي تبدأ في ١٠,٠٠ صباحاً، وسينعقد قبلها، في الساعة ٩,٤٥ صباحاً، اجتماع غير رسمي يقتصر على أعضاء فريق الخبراء.

— انتهى —